الجاري رغما للمعتزلة بناء على المسئلة الجزء الذي لا يتجزى وهذا مشكل لان المعتزلة حنفيون في الفروع وقائلون بالجزء فما وجه البناء والرغم اقول ان حل الاشكال مبني على اصل مختلف فيه بيننا وبين المعتزلة وهو ان مجاورة النجس منجسة عندهم وعندنا غير منجسة بل المنجس هو السراية والماء لا تكلوع قليل نجاسة ولو بمقدار جزء غالبا فيكون اجزاء الحوض كلها نجسة عندهم بسبب المجاورة وهو مقصود وعندنا طاهرة لان سراية نجاسة الجزء المذكور لا يتصور لقلته فتدبر فانه غريب واليه اشار في تلخيص الجامع قوله ففي الهداية كما ذا يل العضو صار مستعملا هذا الكاف تستعمل في المفاجاة وليست للتشبيه كما تقول كما خرجت البيت رايت زيدا اى فاجاءت رويه زيد ففي العبارة كان زوال الماء عن العضو مفاجيا للاستعمال بلا توقف على الاستقرار في مكان لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده قوله فعند ابي حنيفة نجس بنجاسة غليظة ولقائل ان يقول المتوضئ قبل استعمال الماء موصوف بكونه محدثا فاذا استعمل فلا يخلو اما ان يتحول هذه الصفة منه الى الماء او لا والسبيل الى الاول لان الاعراض لا تقبل الانتقال باتفاق العقلاء فتعين الثاني وجه الحكم بنجاسة الماء والجواب ان كلامنا ليس في المتوضئ وصفته وانما هو في ان اعضاء الوضوء متصفة بالنجاسة حكما وقد زالت بالوضوء شرعا الذي اقيمت به قربة وقد تحقق ان لا قائم تها تاثيرا في تغيير ما اقيمت به فصار الماء جنبيا شرعا كحال الصدقة ولا نفي بصيرورة الماء نجسا الا اتصافه بالجنبة شرعا والانتقال على الاعراض الحقيقية لا يجوز واما الامور الاعتبارية الحكمية فيجوز ان يعتبر قائمة بمحل بعد قطع الاعتبار عن قيامها بمحل آخر الا ترى ان الملك للبائع امر

اعتباري

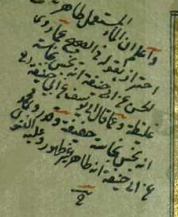

اعتباري حكمي وبعد ان قال بعت وقبل المشتري استقل الملك للبائع اليه قوله ونحن نقول لو كان طاهرا جاز الوضوء في السفرية لذلك الماء ثم الشرب فالملازمة ممنوعة لان الطاهرية لا تكفي في جواز الوضوء بل هو موقوف على الطهورية وان اراد ان الماء المستعمل لو كان طاهرا جاز في السفر الوضوء بطلوع الماء ثم الشرب على ان الضمير عايد الى المطلوع وان كان بعيدا ع الارادة خلاف ممنوعة ايضا لان الطهارة لا تقتضي حل الاكل والشرب على الاصح قال صاحب الكافي وقول محمد رحمه الله رواية ع الامام وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لعموم البلوى وقد صح ان اصحاب رسول الله عليه السلام بادروا الى وضوئه تمسحوا به وجوههم وشربوا منه ولو كان نجسا لمنعهم كما منع ابا طيبة الحجام عن شرب دمه ولان ملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجس واعضاء المحدث طاهرة ولكن لا يحل الصلوة بيد المحدث فالماء المستعمل في هذا المحل يقر بهذه الصفة فاذا اصاب الثوب جازت الصلوة به ولو توضا به لا يجوز صلوته لانه لما اقيمت به قربة تغيرت صفته كحال الصدقة يصير وسخا وحرم تناوله لبني هاشم وابيح للفقير ضرورة كما حلت الميتة فكذا الماء لم يبح مطهرا آخر ولو قال الشافعي الفاضل لو كان مطهرا امكان طاهرا كان اصوب كما لا يخفى قال صاحب الكتاب ما حكم ع تغلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لبلاغة في الطهارة كان سديدا والا فليس فصول التفعيل في شئ وقياسه على ما هو مشتق ع الافعال المتعدية كتطوع ومنوع غير سديد قال صاحب النهاية كون الماء مطهرا لغيره لان الطهور صفة المطهر باعلم ذلك

Copyright © King Saud University